



CA
340-0956
N961KA
C.1

قانون

نقابة الصحافة





نقابة الصحافة

قانونها

الفصل الاول

في الشؤون الاساسية

المادة الاولى : عنوان النقابة : نقابة الصحافة

المادة الثانية : مركبها بيروت

المادة الثالثة : غرضها تعزيز شأن الصحافة والمحافظة على

حقوقها

المادة الرابعة : اركانها من اصحاب الصحف ومديريها وكتابها

المادة الخامسة : للنقابة مجلس ادارة يوكل من اثنين عشر

عضوًأً ينتخبهم اركان النقابة في جلسة عمومية تعقد كل سنة في اليوم

الاول من حزيران على ان يكون ثلثا اعضاء هذا المجلس من

اصحاب الصحف والثلاث الباقى من المحررين

المادة السادسة : يعقد المجلس الاداري جاسته الاولى يوم

الاثناء الثالث من شهر حزيران ويتمدد دون ما تناقش ولا تباحث

الى انتخاب الرئيس ونائبه وامين السر وامين الصندوق وممثل

النقابة لدى الحكومة

المادة السابعة : للنقابة لجنة تنفيذية مولفة من الرئيس ونائبه وامين السر وامين الصندوق وممثل النقابة لدى الحكومة

المادة الثامنة : على المجلس الاداري ان يعقد جلساته العادية في يوم الجمعة الاول من كل شهر اما الجلسات الاستثنائية التي يضطر الى عقدها فالرئيس يعين مواعيدها ويتولى امين السر ارسال الدعوات مذيلة بتوقيعه مشتملة على اشارة الى مواضيعها

المادة التاسعة : عائدات الصندوق تحصل من الفريضة الشهرية التي يوديها الاعضاء ومتلها ٢٥ قرشاً لبنيانا ومن ربع الحفلات والتبرعات

المادة العاشرة : لا ينفق شيء من اموال النقابة الا بقرار من المجلس الاداري على ان الرئيس ان ينفق عند الحاجة في كل شهر مبلغ خمس عشرة ليرة لبنانية ثم يوّدي حسابا عنها في اول اجتماع يعقده المجلس الاداري

المادة الحادية عشرة : لا تتصدى النقابة لحرية احد اركانها في سياسة جريدة

المادة الثانية عشرة : تجري الانتخابات على اطلاقها بالاقتراع السري واذا تساوت الاصوات مرتبين يرجح الاكبر سنّا

المادة الثالثة عشرة : يجوز ان يخترط في سالك النقابة الصدّافيون المتقاعدون او المتقاعدون منهم الى حرفة اخرى غير متبدلة على ان

هولاً، الاعضاء الغير بين لا حق لهم بالانتخاب ولا بالاشتراك في
مباحث مجلس النقابة

المادة الرابعة عشرة : يحق لمجلس الادارة عند الضرورة ان
يعقد الجمعية العمومية غير مرّة في السنة على ان يقر ذلك ثلثا اعضائه

المادة الخامسة عشرة : اذا قضت الضرورة بعمل معجل لا
علاقة له بالقضايا والعقوبات فاكثرية الجنة التنفيذية تقوم به

المادة السادسة عشرة : كل كلام يراد القاؤه او نشره باسم
النقابة يجب ان يعرض على مجلسها ليحيزه

الفصل الثاني

في شروط الانتظام بسلك النقابة

المادة السابعة عشرة : لا ينظم في سلك النقابة الا الذين
زاولوا مهنة الصحافة سنة على الاقل وبرهنو على كفاية ولم تصدر
عليهم احكام شائنة

المادة الثامنة عشرة : على مرید الانتظام بسلك النقابة ان
يؤدي الى مجلسها طلبا مكتوبا يرسله الى الرئيس ليعرضه على
المجلس فيقر القبول او الرفض ويجب ان يتضمن طلب الانتظام
تعيناً باحترام قانون النقابة وتأدية الفريضة الى صندوقها

المادة التاسعة عشرة : اذا رفض الطالب واراد العودة الى

الطالب مرة ثانية فذلك لا يجوز له الا بعد مرور اربعة اشهر على
طلبه الاول

الفصل الثالث

في الجنة التنفيذية

المادة العشرون : هيئة الجنة التنفيذية تحمل العهدة باموال
النقابة ومقننياتها

الرئيس

المادة الخامسة والعشرون : يترأس الرئيس الجلسات ويتولى
ادارة مباحثها قياساً على النظام المرعى في المجالس الرسمية
المادة الثانية والعشرون : يترأس الرئيس كل لجنة فرعية
يعينها المجلس

المادة الثالثة والعشرون : ترسل العرائض والرسائل وسائل
المفاوضات الى مجلس النقابة باسم الرئيس فيحيلها الى امين السر
ليسطعها امام المجلس عند الشانمه

المادة الرابعة والعشرون : يؤمن الرئيس على خاتم النقابة ولا
يستعمله الا بقرار المجلس

نائب الرئيس

المادة الخامسة والعشرون : يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس
في غيابه وله كل حقوقه وعليه كل واجباته

المادة السادسة والعشرون : عند ما تكون لرئيس او عليه قضية خاصة مطروحة على المجلس يترأس الجلسة نائبه ويجلس الرئيس في المقعد المخصص بالنائب

المادة السابعة والعشرون : يتولى أمين السر تلخيص مباحث الجلسات وتسجيلها وكتابة المدعوات وارسالها الى الاعضاء ويؤتمن على اوراق النقابة وسجلاتها وهذا بيانها

١ سجل القرارات

٢ سجل اسماء اعضاء النقابة من عاملين وفخر بين

٣ سجل اثاث النادي وريشه وسائل محتوياته

٤ سجل مكتبة النادي

امين الصندوق

المادة الثامنة والعشرون : يؤمن امين الصندوق على اموال النقابة بشرط ان لا يحفظ في حوزته بأكثر من خمسين ليرة لبنانية اما ما زاد عن ذلك فيودع في مصرف يختاره المجلس ولا يجوز تناول المال المودع الا بوصول مذيله بتوقيع الرئيس وامين السر وامين الصندوق

ممثل النقابة لدى الحكومة

المادة التاسعة والعشرون : يتولى ممثل النقابة مفاوضة الحكومة

ومراجعتها بكل ما ينطيه به المجلس ويحمل العهدة المعينة في قانون
الجمعيات

المادة الثالثون : اذا خالف مجلس النقابة النصوص الواردة
في قانون الجمعيات وجب على ممثل النقابة ان يحتجج ويطلب تدوين
احتتجاجه في مضبوطة الجلسة فإذا اصر المجلس على المخالفه وجب على
الممثل ان يرفع الامر الى الحكومة

الفصل الرابع

في الجلسات ونظمها

المادة الخامسة والثلاثون : لا تكون الجلسة قانونية ما لم يحضرها
أكثر من نصف الاعضاء بواحد وهذا الحكم يشمل جلسات مجلس
الادارة والجلسات العمومية

المادة الثانية والثلاثون : لا يجوز ل المجلس النقابة ان يبحث
في شأن ما الا اذا كان وارداً بعريضة وهذا الحكم يشمل الشكاوى
والاقتراحات سواء كان مصدرها احد اعضاء النقابة او غيره

المادة الثالثة والثلاثون : اذا تساوت الآراء في مباحث
المجلس كان الترجيح للرئيس

المادة الرابعة والثلاثون : يتشرط في الجلسات العمومية ان
ترسل الدعوة اليها قبل موعدها بستة ايام واذا لم يحصل النصاب في
الدعوة الاولى توّجل الجلسة الى ما بعد خمسة عشر يوماً وتكون

القرارات عندئذ نافذة بشرط ان لا يكون المجتمعون اقل من ثلث
مجموع اعضاء النقابة

الفصل السادس

في القضايا والعقوبات

المادة الخامسة والثلاثون : اذا اقر مجلس النقابة حكماً على احد
الاعضاء وابى الرضوخ له يفصل عن النقابة

المادة السادسة والثلاثون : من تخلف عن جلسات المجلس
العادية ثلاثة مرات متتالية دون عذر مشروع يفصل عن المجلس
ويحل محله افردياً . و اذا كان المفصول من اركان الجنة التنفيذية
يصير المجلس الى انتخاب خلفه

المادة السابعة والثلاثون : لا يجوز نشر نص احد القرارات
او مضمونه قبل ان يجيزه المجلس

المادة الثامنة والثلاثون : كل عضو يطعن في النقابة على
صفحات جريدة يفصل عنها بقرار مجلسها و اذا كان الطاعن خارجاً
عن النقابة فعلى اعضائها عموماً ان يقاطعواه

المادة التاسعة والثلاثون : اذا اقر مجلس النقابة اقصاء احدهم
عن صناعة الصحافة ذوداً عن شرفها وجب على اعضاء النقابة عموماً
مقاطعة المحكوم عليه مقاطعة تامة واعلان الامر على صفحات جرائدهم


المادة الاربعون : الرئيس عند الحاجة ان يعين من اركان المجلس لجانا للتحقق ولا يجوز ان يكون اعضاء هذه اللجان اقل من ثلاثة ومتى وضعت اللجنة قرارها يعود المجلس الى النظر فيه
المادة الخامسة والاربعون : اذا وجد احد المتخاصمين ان قرار المجلس جاء بمحضها بحقه جاز له ان يطلب اعادة النظر في القضية الواحدة مرة ثانية

المادة الثانية والاربعون : على المجلس احترام حق الدفاع


المادة الثالثة والاربعون : اذا اساء احد اعضاء اللجنة التنفيذية الانتهان على وظيفته وجب فصله عن النقابة ومالحقته عند الحاجة امام القضاء


المادة الرابعة والاربعون : اذا تعمد احد الاعضاء تشویش الجلسات وازدرى بالنظام وجب على الرئيس تنبيهه الى الواجب ثلاث مرات فان ابى احترام القانون وجب تكليفه الخروج من الجلسة فإذا ابى توقف الجلسة ثم يعود المجلس لحكمته


المادة الخامسة والاربعون : لا يجوز البحث في تعديل مادة او اكثرا من هذا القانون الا اذا اقترحه ثلث اعضاء المجلس ولا يعتبر التعديل نافذاً ما لم يوافق عليه ثلثا مجلس النقابة على الاقل











DATE DUE

19 - FEB 1971

on 1971
JAFET LIB.

- 1 OCT 1976



CA: 340.0956:N69kA:c.1

نقابة الصحافة، بيروت

قانون نقابة الصحافة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01017879

CA

340.0956:N69kA

نقابة الصحافة

قانون نقابة الصحافة

CA

340.0956
N69kA

CA

340.0956

N69kA

C.I